

النظام الأساسي لشركة الصقر الوطنية للتأمين

شركة مساهمة عامة مدرجة بالسوق المالي

تمهيد

تأسست شركة الصقر الوطنية للتأمين - شركة مساهمة عامة - في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للمرسوم الأميري لسنة 1979 الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة دبي بتاريخ 25/12/1979 وأحكام القوانين والأنظمة السارية المنفعة في إمارة دبي ودولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات وبموجب الرخصة التجارية رقم 202191 الصادرة بتاريخ 30/04/1980 عن دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 11/10/1992 ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 25/3/2015 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه بتاريخ 25/04/2016 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

باب الأول

المادة (١)

التعريف

في هذا النظام الأساسي ، يكون للعبارات التالية، المعانى المحددة قرین كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

قانون التأمين: القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها وأية تعديلات تطرأ عليه.

قرارات التأمين: القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.

قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأى تعديل يطرأ عليه.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

هيئة التأمين: هيئة التأمين لدولة الإمارات العربية المتحدة.

السلطة المختصة: دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي.



السوق: سوق دبي المالي المرخص في الدولة من قبل الهيئة والتي تم إدراج أسهم الشركة به.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق الساهمين وأصحاب المصالح.

القرار الخاص: القرار الصادر بأغلبية أصوات الساهمين الذين يملكون مالاً يقل عن ثلاثة أرباع الأسمى الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.

التصويت التراكمي: أن يكون لكل ساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يحوزته باي حال من الأحوال.

تعارض المصالح : الحالة التي يتاثر فيها جيداً اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق مفعة شخصية.

السيطرة : القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة ، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

الأطراف ذات العلاقة :

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة ، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهمًا بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

المادة (2)

اسم الشركة

اسم هذه الشركة هو شركة (الصقر الوطنية للتأمين) وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (3)

المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة دبي ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

المادة (4)



مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (5)

أغراض الشركة

تبادر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 بشأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وتكون الأغراض التي أست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القانون والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

5-1- الأغراض التي أست من أجلها الشركة هي :-

- 1- القيام بكافة عمليات التأمين وإعادة التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في أي مكان آخر وبكافحة أنواع الضمان والتعويضات بما في ذلك القيام بأعمال التأمين على الحياة وعمليات الإنذار وتكون الأموال والتأمين من الحوادث والمسؤولية والتأمين من الحرائق ومن أخطار النقل البري والبحري والجوي ، وعلى وجه العموم القيام بعمليات التأمين الأخرى من جميع الأخطار الأخرى سواء ذكرت ، أم لم تذكر ، وعمليات التأمين المرخص بمزاولتها بموجب أحكام القانون أو التي تدخل عادة ضمن أعمال التأمين أو المتعارف على قيام شركات التأمين بها.
 - 2- القيام بأعمال إعادة التأمين أو إعادة التأمين المضاد لكافة المخاطر أو أي منها و مباشرة كافة أنواع إعادة التأمين ، وإعادة التأمين المضاد المتعلقة بأي من الأعمال المذكورة آنفأ.
 - 3- صرف الوثائق (اليوالص) وإبرام العقود بشأن الأمور المذكورة أعلاه أو فيما يتعلق بها وبالشروط والأحكام التي يتفق عليها والتعاقد بمقتضاهـ - إذا اعتبر ذلك ملائماً - لدفع أو تدبير الأموال المطلوبة إما بطريقة الأضرار المقدرة أو التعويض المتفق عليهـ.
 - 4- دفع وتسديد أو تسوية أي مطالبات ضد الشركة فيما يتعلق بأية بوالص أو عقود منحت من الشركة أو تم التعامل بها أو الدخول فيها من قبلها أو خلاف ذلك من المطالبات التي يعتبر ملائماً دفعها أو تسديدها أو تسويتهاـ.
 - 5- ضمان دفع النقود مكتولة أو غير مكتولة الدفع أو المتوجبة الدفع بموجب أو فيما يتعلق بالسندات الإذنية وسندات الدين وأسمهم الديون والعقوبات والرهونات والأعباء المتنقلة والالتزامات والمحررات والضمادات العائنة لأي شركة أو سلطة محلية أو بلدية أو خلافه أو أي شخص مهما كان اعتبارياً أو غير اعتباري وعموماً ان تضمن أو تصبح كفيلة لتدية أية عقود أو التزاماتـ.
 - 6- ويجوز للشركة استثمار أموالها في أية وجه من الوجه تراه مناسباً والقيام بوجه عام بآية أعمال أو أنشطة وتعامل بكلفة الأمور والأشياء مهما كان نوعها والتي يمكن القيام بها متعلقاً أو مرتبطاً أو ناشتاً أو متمناً أو لازماً لفرض الشركة أو مزدياً إلى تحقيق منفعة لو ربحية للشركة أو تحسين أو تطوير أعمالها وبما يتفق والتعليمات المالية التي صدرت عن هيئة التأمينـ.
- 2-5- بالإضافة إلى ما تقدم يكون للشركة في سبيل تحقيق غرضها ، ممارسة الصالحيات الآتية :



- 1- أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه مع غيرها من الهيئات والشركات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة باعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في داخل الدولة أو في خارجها ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلتحق بها.
- 2- أن تتولى وتنتمل وتحوز وأن تبيع وتؤجر وترهن أو تصرف بغير ذلك في تلك الممتلكات ب نوعها الثابتة منها والمتحركة حبماً قد تكون ضرورية أو لازمة لتحقيق غرض الشركة ، أو تلك الممتلكات التي قد تعتبر - خلافاً لما تقدم بأنها ممتلكات ذات فائدة للشركة بما لا يتعارض مع أحكام وقرارات هيئة التأمين والقوانين المعمول بها في الدولة.
- 3- أن تتحقق أغراض الشركة وتبادر صلاحياتها في أي جزء من العالم سواء بوصفها أصلية أو وكيلة أو أمينة أو ممثلة أو بآية صفة أخرى ذلك وسواء منفردة أو بالاشتراك مع آخرين.
- 4- لا يجوز للشركة القيام بآية تنشاط يشترط لمواطنه صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

تفسر الأغراض والصلاحيات المشار إليها في هذا النظام بأوسع معاناتها وبدون تقييد ويحوز للشركة توسيعها أو تغييرها أو تعديلها من وقت لآخر بقرار خاص يصدر عن الجمعية العمومية للشركة وطبقاً للقوانين والنظم السارية المفعول في حينه.

الباب الثاني رأسمال الشركة

المادة (6) رأس المال المصدر

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (230,000,000) مائتين وثلاثين مليون درهم موزع على (230,000,000) مائتين وثلاثين مليون سهم قيمة كل سهم (1) واحد درهم ، مدفوع بالكامل وجميعها أسهم نقدية من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (7) نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة اسمية وتكون نسبة الملكية كالتالي:

- أ_ يجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (75)% من رأس المال وفق أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 1421 لسنة 2009 بشأن نظام الحد الأدنى لرأس مال شركات التأمين.
- ب_ لا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (25%).



المادة (8)

الالتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بآية التزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

المادة (9)

الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساهمته في رأس المال.

المادة (10)

عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا ألت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون يجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم ، وفي حال عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (11)

ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيفها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12)

التصريف بالأسهم

تنبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتدالوها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها ، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه ، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (13)

ورثة أو دانئي المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدانئيه بآية حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بآية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية .



المادة (14)

زيادة أو تخفيض رأس المال

- أ. بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين والهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس المال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بالإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة المصدر.
- ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني ، ولو جلوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأس المال الشركة المصدر.
- ج. وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.
- د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية وينتشرى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلى:

- 1- دخول شريك استراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.
 - 2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة وبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأس المال الشركة.
 - 3 - برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بمتلك الموظفين لأسهمها.
 - 4- تحويل السندات أو الصكوك: المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.
- وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتغير الحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (15)

حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة وكتلتها على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة باذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

باب الثالث مستندات القرض

المادة (16)

إصدار مستندات القرض

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، وبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابلتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على الألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.



المادة (17)

تداول السندات

- أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
- ب. يكون السند أو الصك اسمياً ولا يجوز إصدار السندات لحاملاها.
- ج. السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطى لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلأ كل شرط يخالف ذلك.

المادة (18)

السندات القابلة للتحول لأسمها

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأساسية للسند ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل للأسماء ففي هذه الحالة يتبع تحويل السندات للأسماء بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

باب الرابع

مجلس إدارة الشركة

المادة (19)

ادارة الشركة

- أ_ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (5) عضواً منتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.
- ب_ يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطنى الدولة.

المادة (20)

العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات ميلادية ، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقراره تعينهم أو تعين غيرهم.
- ج. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.
- هـ. إذا ثُنيَ أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الإدارة اعتباراً مستقيلاً.
- و. يشغف أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو
- 1- توفي أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.



- 2- أدين بآية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي يلت.
 - 3- أعلن إفلاسه أو توقف عن ديونه التجارية حتى لو لم يقترب ذلك بإثبات افلاسه .
 - 4- استقال من منصبه بموجب اشعار خطى أرسله للشركة بهذا المعنى .
 - 5- انتهت مدة عضويته ولم يعد منتخبه .
 - 6- صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله .
- ز. إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله

المادة (21)

حالات تعين الجمعية العمومية لاعضاء مجلس الادارة

استثناءً من وجوب اتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق اجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على الا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيٌ من الحالات التالية:

- أ- عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
- ب- الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.
- ت- استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسيير أعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

المادة (22)

متطلبات الترشح لعضوية المجلس

تلزم الشركة بالضوابط و الشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الإدارة و يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمزهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تفيذى / غير تفيذى / مستقل).
2. إقرار بالتزامه بالحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة ، وأنه سوف يبذل عذياً الشخص الحريص في أداء عمله.
3. بيان باسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.



5. في حال مماثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدداً فيه أسماء مماثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

6. بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (23)

النظام رئيس المجلس ونائبه

أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.

ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً متديباً للإدارة ، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته ، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (24)

صلاحيات مجلس الإدارة

أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكلفة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به ، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها ، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية

ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشئون الموظفين ومستحقاتهم المالية ، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسؤوليات.

ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجال تزيد على ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقوله وغير المنقوله أو إبراء ذمة مدير الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

المادة (25)

تمثيل الشركة

أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة .

ب. يكون رئيس مجلس الإدارة المعنى القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.

د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع إختصاصاته بشكل مطلق.



المادة (26)

مكان اجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (27)

النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت ، وفي هذه الحالة لا يجوز لن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- بـ- لا يجوز التصويت بالمراسلة ، وعلى العضو النائب بالإدلاه بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في مسند الإذابة.
- تـ- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمعتدين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .
- ثـ- تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجاته تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها ، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة بقى اعتراض أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحاضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إيداعها ، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها ، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- جـ- يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (28)

اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
2. يكون الاجتماع بناء على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب خططي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (29)

قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتحتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها إتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ. لا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.



- بـ. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- جـ. تسلیم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لمراجعته.
- دـ. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

المادة (30) تعرض المصالح

- أـ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو لجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة ، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- بـ. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بإداء أي ريع أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.

المادة (31) منع القروض لأعضاء مجلس الإدارة

- 1ـ. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوعة لهم ، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة كل قرض مقدم إلى زوجه أو ابنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
- 2ـ. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو ابناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20 %) من رأس مالها.

المادة (32) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره لاباً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات ، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

المادة (33) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس المال الشركة ، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ، ويتبع على مدقق حسابات الشركة أن



يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

المادة (34)

تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدمتهم ورواتبهم ومكافآتهم ، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرأ عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى . ويجب على الشركة إعلام هيئة التأمين باسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو المدير المفوض و أي من الموظفين الرئيسيين وعن خلو أي مركز منهم وذلك استناداً للمادة 33 من القانون رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

المادة (35)

مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

- لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية شخصية فيما يتعلق بالالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .
- تلزם الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تزال عن تعويض ما ينشأ منضرر عن الأفعال غير المشروعية التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (36)

مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، وعن الخطأ في الإدارة ، وبطبيعة كل شرط يقضي بغير ذلك.
- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادرأ بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتهي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إمكانه الإعتراض عليه.

المادة (37)

مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف او اتعاباً او مكافأة إضافية او مرتبًا شهرياً بالقدر الذي يقرر مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة او يبذل جهوداً خاصة او يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.



المادة (38)

عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.

الباب الخامس

الجمعية العمومية

المادة (39)

اجتماع الجمعية العمومية

- أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي ، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه ، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكييل خاص ثابت بالكتابة ، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة ، ويمثل ناقصي الأهلية وفائقها الثانيون عنهم قانوناً.
- ب. الشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القانونيين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (40)

الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة.

المادة (41)

الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية

- أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربع التالية لنهائية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.
- ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .



المادة (42)

اختصاصات الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما.
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- ج. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقصاء.
- د. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- هـ. مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- وـ. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
- زـ. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- حـ. إبراء ذمة مدققي الحسابات ، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (43)

تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعدد إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.
- بـ. يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصلية أو وكالة.
- جـ. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمرأب الممثل للهيئة ويتم إلحاد نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.
- دـ. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي ساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع.

المادة (44)

سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والملاعبة والتسوية ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.



المادة (45)

النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

- أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة ، ويتحقق النصاب في اجتماع الجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن(50%) من رأس المال الشركة ، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويُعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.
- ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام هذا النظام ، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها ، ويتم إبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (46)

رئيس الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع

- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه أو أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت باليه وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع ، وبما كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أياً كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه.
- ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.
- ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

المادة (47)

طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعنها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت ، و إذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمسائلتهم أو بتعريرهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام ، فيجب اتباع طريقة التصويت السري التراكمي.



المادة (48)

تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمته عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أحدهم ذلك الشخص الاعتباري.
- ج. لا يجوز لمن له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (49)

إصدار القرار الخاص

- يعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم المملوكة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-
- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
- ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
- ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
- د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
- هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- و. إطالة مدة الشركة.
- ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
- ح. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات التجارية إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

المادة (50)

إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلى:
1. حق المداولة في الواقع الخطير الذي تكتشف أثناء الاجتماع.
 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل ، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.



باب السادس
مدقق الحسابات

المادة (51)

تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعيينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة ، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. يُعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة التجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على لا تتجاوز مدة تجديد تعيينه ثلاث سنوات متالية.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية اجتماع تلك الجمعية إلى نهاية اجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.
- د. تقوم الشركة بإرسال صورة من تقرير مدقق الحسابات إلى هيئة التأمين.

المادة (52)
التزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

- أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة لها.
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- ج. لا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
- د. لا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب في أو إداري أو تنفيذي فيها.
- هـ. لا يكون شريكاً أو وكيلًا لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (53)
صلاحيات مدقق الحسابات

- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة وإلتزاماتها ، وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى هيئة التأمين والبيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
- ب. يتولى مدقق الحسابات تنفيذ حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وللحاظة تطبيق أحكام قانون الشركات وهذا النظام ، وعليه تقديم تقرير بنتائج هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى هيئة التأمين والبيئة والسلطة المختصة ، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكيد مما يأتي:



- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.

- مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه ، يتلزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات ، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى هيئة التأمين والهيئة.

د. تتلزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبهها مدقق حسابات الشركة الأم أو القابضة لأغراض التدقيق.

المادة (54)

التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات ، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع " إن وجدت " وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية ، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله ، وأن يتم تقريره بالاستقلالية والحيادية ، وأن يدل في الاجتماع برؤيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة وملحوظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها ، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره ، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه بما ورد فيه .

ج. تقوم الشركة بإرسال نسخة من التقرير السنوي إلى هيئة التأمين.

الباب السابع

مالية الشركة

المادة (55)

حسابات الشركة

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وإن تتقد بآلية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها .

ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

المادة (56)

السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي بدأت من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية.



المادة (57)

الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل ، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة لموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات وتقوم الشركة بإرسال نسخة من الميزانية التي تم إعدادها إلى هيئة التأمين.

المادة (58)

احتياطي اختياري لاستهلاك موجودات الشركة أو إنخفاض قيمتها

يقطع من الأرباح السنوية غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بما يتافق مع أحكام القانون والقرارات الصادرة من الجهات المختصة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن إنخفاض (نزول) قيمتها ، ويتم التصرف في هذه الأموال بناءً على قرار من مجلس الإدارة ولا يجوز توزيعها على المساهمين.

المادة (59)

توزيع الأرباح السنوية

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

أ. تقطيع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الانقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الانقطاع .

بـ. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنتين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين اللاحقة.

جـ. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا ثبت لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

دـ. يوزعباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على الترخيص مجلس الإدارة إلى السنة السابقة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.



المادة (60)

التصرف في الاحتياطي الاختياري والقانوني

يتم التصرف في الاحتياطي الاختياري بناء على قرار الجمعية العمومية وفقاً لاقتراح مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تتحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (61)

أرباح المساهمين

تنفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعليم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

الباب الثامن

المنازعات

المادة (62)

سقوط دعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإلزام ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه قبل دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة (63)

حل الشركة

تحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتذرع ب الاستثمار الباقى استثماراً مجدياً.
- د. الإنداخ وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.



المادة (64)

تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسملها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو استمرارها في مباشرة نشاطها وعلى الشركة تبلغ هيئة التأمين فوراً إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو ادارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر على وضع الشركة وذلك وفقاً للفرقة (3) من المادة /37/ من قانون إنشاء الهيئة.

المادة (65)

تصفيه الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيها أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعين المصفي ، وتقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفية وذلك مع مراعاة أحكام التصفية الواردة في قانون إنشاء هيئة التأمين رقم 6 لسنة 2007.

الباب العاشر

الأحكام الختامية

المادة (66)

مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء ستين مالعين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً ، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، و يجب الا تزيد على (62%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (67)

ضوابط الحكومة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحكومة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

المادة (68)

تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبل أي منها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى منقذ حساباتها.



المادة (69)
في حال التعارض

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أي من الأحكام الواردة بقانون الشركات التجارية أو قانون التأمين أو الأنظمة والقرارات والتعليمات المنفذة لهاما فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

ولا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وأنظمة وتعليمات وقرارات الصادرة بمقتضاه .

المادة (70)
نشر النظام الأساسي

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

